

9 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب القاعدة) 01 (الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك ولا تكلنا الى افسينا طرفة عين واغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مسلمين - 00:00:00

القواعد بن رجب نيل العرب الشيخ ابن عثيمين وصلنا الى الفائدة العاشرة فيما يتعلق الكلام الترجمة الالفاظ الوالدة او ما يعنى في العادات والعقود وكذلك بالقصد فيها نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:24

اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله العاشرة الكلام اما لفظه ومعناه فلا يترجم كالقرآن ومما اراد معناه واما ان يراد معناه ولفظه مع القدرة سيترجم عند العجز عن اللفظ - 00:01:00

لفظ النكاح ونحوه ان يراد به المعنى وهو ما سواه يجوز التعبير عن اي لفظ مع القدرة وعدمها قلت فان قصد كلامه هذه القاعدة التي ذكرها او خلاصة القاعدة بدأ زاد الشيخ - 00:01:24

زيادة في مسألة وهي قضية متى يعتبر الكلام يعمل او يهمل قلت فان قصد الكلام اخذ به ان عرف معناه وان وان قصد خلافه لم يؤخذ به ان حرم. لأن اعانته على المحرم. والا لم يقبل حكمها الا - 00:01:43

القرينة وان لم يقصد شيئاً فهazel والصواب انه جد في حقه الا ان يفضي الى ابطال حق الغير فلا يؤخذ به لا ببرهنة ذكر معناه ذكر معناه في اعلام الموقعين. القاعدة لا ذكر - 00:02:08

معناه ابن القيم في اعلام الموقعين. معنى هذه القاعدة وسندتها ان شاء الله تعالى على كل هنا قاعدة ذكرها المصنف صاحب الاصل اختصرها الشيخ ثم زاد عليها بقاع اخرى تابعة لها - 00:02:28

بالنسبة للكلام هل يجوز التعبير عنه بغيره ترجمة ترجمة هنا يقول يراد فلا يترجم المراد بالترجمة هنا نقله بمعناه سواء الى اخرى غير العربية او الى الى العربية بلغة بالعربية لكن بالمعنى - 00:02:44

فذكر رحمه ان يعني قاعدة او الكلام والالفاظ والصومات التعبير بها وترجمتها على ثلاثة اقسام الاول يقول اما ان يراد لفظه ومعناه فيترجم يعني ما وهو ما تعبد بلفظه في العباد - 00:03:10

القرآن قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها لا يترجم القراءة انما يثار التفسير لوقرأ في الصلاة لا يقرأ بغير العربية ولا يقرأ الا كما انزل الله بالمعنى يصلى به في المعنى - 00:03:41

يأتي بمعنى الآيات عمداً المراد به التعمد فانه لا يجزئ هذا ما كان انزل بلفظه ها هذا نفس اللفظ مقصود نفس اللفظ مقصود القرآن ها واذكار الصلاة والاذان والاقامة هذه الاذكار - 00:04:04

المقصود التكبيرات الصلاة التسبيحات الصلاة التشهد هذه مقصودة فلا تترجم الى لغة اخرى وانما مع مع القدرة لا يكون الا بها ولذا النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل وقال اني لا - 00:04:28

احسن القرآن لا استطيع ان اخذ شيئاً من القرآن حتى الفاتحة ان يسبح قال قل سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر فلم يأمره اي شيء ان يأخذها بالمعنى او وانما - 00:04:51

عوضه ببدل عنها واضح؟ لم يأذن بالترجمة او بالتعبينة الاخرى المذهب كما هو موجود انه لا يجزئ هذا او لا يجوز تعبير بغيره بغير
هذا اللفظ ولا يجزئ لو فعل - 00:05:07

مثل خطبة الجمعة خطب الجمعة هل يجوز الخطبة العربية محل خلاف لكن تعرفون نحن نقرأ في ايش قواعد ما لها
تكون التفريغات والتخريجات وال تصويرات بناء على هل هذا المدى - 00:05:32

خطبة الجمعة اركانها من قراءة الآية حمد والتشهد هذه لابد من ان تكون بالعربية ما يجزئ بغير ما نزلت واضح يقرأ آية بالمعنى ولا
ترجمة الحمد بالتفويت هذه بالعربية لأنها اركان مقصود - 00:05:56

لكن ما زاد على ذلك جاهزة لغير العرب واضح هذه لذلك يقول ابن قدامة في المغني ولا تجزئ القراءة ولا ابدال لفظها بلفظ عربي
يعني ايش يغير لعلكم اجعلها لعلكم تتبعون. يعني عمدا - 00:06:25

غير ذلك والحمد لله يقول الشكر لله يغير لفظ الآيات يقول سواء احسن قراءة أبي محسن مع العجز ومع القدرة. القراءة بها وذكر
ايضا تكبيرة الاحرام هل يجوز جمعتها غير العربية - 00:06:58

ذكر فيها وجهين هو وغيره انه الاولى ان الاصل لكن اذا خشي خروج الوقت وجه في المذهب انه اذا خشي خروج لا يتمكن
من التعبير يعني اسلم ولا يحسن ان يعبر يقول الله اكبر - 00:07:26

بلغته في وجه انه يكبر بلغته بالضرورة اذا خشي خروج الوقت والوجه الثاني الذي هو المذهب انه لا يجزئ بغير العربية لا يجزئ بغير
العربية اللفظ لكن ماذا يصنع ينوي - 00:07:47

لا يستطيع ان ينطق ينوي التكبير الدخول في الصلاة لكنه ابن قدامة راجح وصح انه خشي خروج الوقت يكبر بلغته كبر بلغته وقل
لان التكبير ذكر الله لا يحصل بكل لسان - 00:08:13

وليس كالقرآن معنى كلامه لان القرآن عربي لا يمكن ان يقال هذا معنى كلامي رحمة الله ولا يمكن ان يعبر عنه وهكذا بقية اذكار
الصلاה من من تكبيرات الانتقال والتسبيحات ونحوها - 00:08:41

طيب القسم الثاني الذي هو ايش يقول ماذا يقول المصنف وهو قال واما ان اراد معناه لفظه مع القدرة الاول هو لفظه مطلقا مع
العجز ومع الخضراء ثانية الوجهة والصورة الثانية - 00:09:03

ان يكون اللفظ يراد معناه لفظه مع القدرة فيترجم عن العكس اذا عجز عن اللفظ يعبر عنه بلفظ اخر مثل ايش الفاظ النكاح قال
كالنكاح ونحوه نحوه من الطلاق ها - 00:09:34

هذه الاشياء التي اه وهذا على المذهب وهذا على المذهب ان يكون لابد ان يكون لا يكون معتبر وعفوا النكاح يقول انها
مقصودة فلا يصح بلفظ اخر فلو قال ملكتك ابنتي - 00:09:57

لا يصح ده تمليك هذا في البيع ليس بيعا زوجتك ابنتي اما ان يقول ملكتك يقول لا يصح الا اذا مع العجز. هنا مع العجز يمكن بلغة
عربية هذا يقولون انه يصح - 00:10:26

آآ والقول الثاني اختار الشيخ تقى الدين وابن القيم وغيرهم انه يصح بكل لغة ان يصل الفارسي والروماني والفرنجي ان يقول في
ترجمتها من حيث الدليل لانه لا زال الناس - 00:10:52

ما ذكر يعني اه عن الصحابة انهم امرروا الناس ان لا يتزوجوا الا بالفاظهم ولم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لكن هذه يحصل
لأنها لغة كان يتعامل الناس بها - 00:11:18

اه لو نظرنا في لغات الانبياء السابقات كيف كانوا يتزوجون ويعددون للناس بالعربية هذا هو الصح لكن هذا المذهب مثل ما
ذكر ونحو مثل الطلاق لا لا يصح الا بلفظه - 00:11:34

في لحظة السراح الذي جاء يفرقون به بين الضريح والكنية يجعلون كما هو المشهور من المذهب الصريح الطلاق وما تصرف منه غير
امر لكن السراح فراق الموجودة بنص القرآن او تسريح باحسانها - 00:12:01

هذه قرون من الكنيات حتى لابد من النية معها على كل هذا ليس مبحث المقصود انه يقولون لا لا يؤتى بلفظ وقال على العربية لا

يجوز ان يأتي بلفظ من غيره - 00:12:39

لكن اذا عجز ما استطاع يقول للزوج اراد ان يطلق فيقول له قل انت طالق ما يستطيع ما يعرف هذا يقال له بلغته ومثل ايش ؟ اللي يقول ها هو زواج ولا جواز - 00:12:56

الجواز لوقتك من هذا الذي هذه لغته يقول له قل زوجتك ابنتي يقول زوجتك يقول جوزتك يقول المصنف عرب بس عاد ما يقول المصنف يسقط عند العدس ها يقول - 00:13:19

ترجمة تعبير يقول جوزته لانه نوى التزويج وقال اللفظ الذي يستطيعها مع هذا الكلام لو لم يستطع ان ينطق حرف التاء الطلاق يصح ان يقوله ولا حرج او حرف اللام - 00:13:43

وهكذا الطلاق يقول انت طالق ها همزة كذلك هذا هو الصحيح القسم الثالث ماذا قال ؟ الذي يقول قوله واما ان يرد به المعنى فيجوز التعبير عنه باي لفظ مع قدرة وعدتها. اذا الفاظ البيع - 00:14:09

مراد ايش المعنى وهو انتقال الملكية الايجارة لا يصح بكل لفظ يعبر به عن هذا كي معاوضة موهبة ايضا البيع والهبة تجارة وكل هذه المعاملات يصح يقول بعثتك ها اعطيتك - 00:14:43

هذا بما يدل عليه. لكن لو قال الان في بعض الاعراف يقول لك هبني كذا ويشتري جعل عند البائع يعني اعطي حتى لفظ العطاء يعني اللي نحن نقول به. نفس. العطاء وصله ايش ؟ بدون مقابل - 00:15:08

يقول عطني كذا للبائع ما يقول يعني البقالة ما تقول عطني كذا تطلبوها عطية والله بيعا وشراء وهو اصلا احيانا يقول خذ كذا. خذ الاخذ الاصل انه ايش بالمجان لكن النيات والعرف - 00:15:31

يفرق فيها النيات فهذه لانه ليس اللفظ مقصودا انما المقصود ايش التملك باي لفظ يصح بلغة او بعربيه بالمعنى الذي يقصد به التملك عوض فان كان بعوض فهو بيعه وان كان بغير عوض فوهبه او عطاء او صدقة او غير ذلك - 00:15:58

اشتري منك قلت خذها بخمسة بيع وقلت لآخر خذها مسكين جاء يشحد ويطلب الصدقة هذي صدقة صديق لك اراد حاجة منك خذ خذها هذي هبة وهدية هكذا المهم ان هذي اللفظ غير مقصود والمقصود المعنى - 00:16:23

لا يصح باي لفظ يدل عليه لا يحتاج الى لفظ معين ثم ذكر الشيخ قاعدة متممة ويقول فيها فان قصد قلت هذا الكلام اخذ به فان قصد قلت فان قصد الكلام - 00:16:55

اخذ به ان عرف معناه والا فلا ان الذي يتكلم بشيء مثل قال لشخص قال شخص لشخص انت طالق وهذا الاعجمي ما يعرفه انت طالق ايش معناه ؟ فقال انت طالق - 00:17:21

فقال له طلق زوجته واضح وهو يقول ان قصد الكلام اخذ به ان عرف معناه قيل له انت طلقت زوجتك ؟ قال لا انا ما لو قلت انت تعرف ايش معناها ؟ قال له - 00:17:48

انما امرني فلان فقلت فهذا يقول ان عرف معناه اخذ به والا فلا والا وان لم يعرف معنى لا يؤخذ به واضح فان عرف معناه قلنا نعم ادري انها طلاق بس انا - 00:18:08

تجاملته لا اعرف المعنى ظننت انت طالق يعني انت جميلة فقلت على هذا او اني لا اعرف كيف هذا لا يؤخذ به وهذا يا اخوان وهكذا. يقول ان ان قصد الكلام - 00:18:26

او قصد معناها مقصود المعنى قصد معنى الكلام قصد اللفظ وقال به لكن احيانا الانسان يتلفظ بشيء وهو لم يقصد اصلا اصلا ما قصد اراد ان يقول انت طاهر فقال انت طالق. اراد له طاهر ؟ سبق لسانه الى - 00:18:46

هل قصد الكلام هذا ومثله كثير يسمونه يغوي يسبق شيء على شيء فهذا اصله ما قصد الكلام فلا يؤخذ بها اصلا وان قصده ننظر هل يعرف معناه ام لا ؟ فان كان يعرف هنا اخذ به - 00:19:08

وان كان لا يعرف المعنى لا يؤخذ به واضح ؟ واصل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله توج عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:19:30

فجعل العبرة الكلام او العمل ما حدثت به نفسك مما تنويه او تهم به ولم يلفظ به بعذ الناس يأتي بعذ الموسوين ويقول انه بينه وبين نفسه قال رأته طالق - 00:19:46

هل يقع هل تلفظت به ام لا؟ قال لا. انما حديث نفس. يقول لا يقع عالم تعمل او تكلم مما يكتبها كتابة تعملها او يتكلم باللفظ. كذلك البيع كذلك وهذا كل ما يهمه من هذه الامور. والحديث في البخاري - 00:20:05

لكن لو تلفظ بالكلام وهو قاصد لهذا اللفظ ثم هو عارف لمعناه وهذا يؤخذ به ويجري عليه احكامه المترتبة عليه يقول ابن القيم رحمه الله ان الله وضع الالفاظ بين عباده تعذيفا ودلالة على ما في نفوسهم - 00:20:25

اذا اراد احدهم من الاخر شيئا عرف وما في نفسه بلفظه ورتب على تلك الارادات وقادح احكامها بواسطة الالفاظ لانه قال ما لم تتكلم ولم يرتب الكعب على مجرد ما في النفوس - 00:20:55

من غير دلالة فعل او قول. ولا على مجرد الفاظ مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما يتكلم بكلمة ولا يدرى انها تدل على هذا المعنى - 00:21:16

بل تجاوز للامة عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة او ناسية او امرأة او غير عالمة به اذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به او - 00:21:33

او كانت قاصدة اليه لان الله مثل ما قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدره امروا ان يتلفظوا بالكفر المكره معنون والدلالة الدالة على رفع الاكره - 00:21:48

ان الله رفع لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرروا عليه قال اللهم انت ربى وانا عبدك. انت انت عبدي وانا ربك. اخطأ من شدة الفرح هل هل يحاسب يعقوب وخطأ سبق لسان - 00:22:09

ودهشة عرضت له لا اخطأ من شدة ففرح النبي يقول اخطأ والله يقول عن دعاء المؤمنين فقال قد فعلت يقول ابن القيم فاذا اجتمع والدلالة القولية او الفعلية ترتبت الحكم. هذه قاعدة الشريعة - 00:22:26

اذا اجتمع القصد والدلالة القولية او الفعلية ترتبت الحكم قاعدة الشريعة ثم يقول الشيخ وان قصد خلافه لم يؤخذ به ان حرم لانه يعني محروم يقول يعني ان قصد خلاف - 00:22:46

مدلول اللفظ او قصد خلاف مدلول حقيقة اللفظ يعني مثلا في نكاح التحليل تحليلي شيسمنه نكاح ويسمونه زواج ولا لا مع انه لاغي وباطل شرعا احكام النكاح واضح يعني لو ما ترثه ولا يرثها. لانه نكاح - 00:23:11

باطل ولا تعتد عددة المتوفى عنها عندما تعتد عددة الرحم فإذا قال زوجتك ابنتي هذا اللفظ صحيح معتبرها معناه صحننا نكاح التحليل زوجتك ابنتي وهم نكاح تحليل قاصدين نكاح التحليل صحيح ولا فاسد - 00:23:38

كيف يزودون؟ ما يقول زوجته زوجتك ابنتي قال قبلت يصح هذا الزواج؟ يصح لانه وسيلة واعانة على محروم مثل ايش يقول الشيخ ان حرم ها لانه عانى على المحروم لاننا اذا صحننا اعندهم على - 00:24:13

الحرم وطى او وطى التحليل يقول وان قصد خلافه يعني قصد كلام المقصود المقصود من الكلام لان الزواج المقصود منه الزواج شرعى من لم يؤخذ به لم يؤخذ ليس بمعنى انه اثم. لا - 00:24:35

لم يؤخذ بما يترتب عليه يعني مثلا هذا الذي قال زوجتك ابنتي وقال ذاك قد تبين انه نكاح تحليل محروم ما يجوز يترتب عليه مهر يترتب عليه نفقة يترتب عليه - 00:24:53

يعني اه عددة المتوفى عنها لو مات لا ما يوافق يعني الماء لو فرضت عنده سنة ولم ولم ينفق عليها. ثم جاءت تطب النفقة نقول لا عندك احباط هذا المقصود - 00:25:10

لان لو اخذناه به بتبعاته ها فانه يكون تصحيحا والتتصحيح وهذى اعانة على فعل المحروم ومثله عقود الربا لو قال بعترك وعقدوا عقد هل يترتب عليه احكام البيع لان لو جعلناه مقصودا - 00:25:30

فانه آصحيحا لصاحب البيع المحروم اللي صحننا الربا مصنف وان قصد خلافه لم يؤخذ به ان حرم لانه عمل محروم والا لم يقبل

حكما الا بقرينة. اه يقول ان قصد خلافه - 00:25:56

انحرروا هنا قال ان حرم لم يؤخذ به ان حرم طيب وان لم يحرم قال والا اي وان لم يحرم لم يقبل ما بقرينا. اه يعني قال بزيارتكم فتمازح معه قال بعنته - 00:26:21

مزحة وعلها وقال انا قصدت المصح قصدت المصح وذاك قال له انا اخذت وانا جهد هنا ينظر فيه. يقول المصنف لم يقبل دعواه انه يمزح لانه الاصل في الالفاظ الحقيقة - 00:26:43

ونعود الحقيقة والبيع حلال. ما هو حرام مو ربا لم يقبل قال لم يقبل ويؤخذ به لانه لم يؤخذ به ان حرم ثم قال والا يعني وان احرم - 00:27:28

لم يقبل حكما ان يؤخذ بي حكما اي عند القاضي حكما اي عند القاضي القاضي على ظاهر الامر الاصل البيع الا بقرينة اورد قرین لـ 00:27:43

قرينة قال انما نحن نتمازح نلعب نقول بعث خذ هذى. لعب هذى الاحيان يكون فيها اشياء يتمازحون فيها لعب شراء وبيعها وليس

حقائق هذا قرينة تدل عليه المزاح او قرينة ما عرف بينه من كثرة - 00:28:07

التمازح فهذه يؤخذ بها الاصل انه يؤخذ بها آ قال المسألة الاولى ذكرناها في البيع المسألة الثانية في ازوجني بنتك غا زوجتك يمزحون هذا يحصل بعض الجهلة ثم قال انا اழج - 00:28:28

رفعوه عند القاضي قال القرينة موجودة طفلة صغيرة مولودة اليوم زوج هي وهو شايب عمره ثمانين سنة زوجه وحدة عمرها شهر او اقل القرينة واضحة ها لو قال قرينة عدم مثلا - 00:28:58

يعني اه تكافئ او غيرها من الاشياء انا بمزح هذا الشيء القرينة موجودة لكن اللفظ هذا يختلف مو من لفظ البيع لذلك قال المصنف

بعده وان قصد شيء ويعفو وان لم يقصد شيئا فهازل - 00:29:15

قال انا ما قصدت البيع فهذا نعطيه ايش حكم الهازم والصواب ها رجة انه جد في حق الا ان يفضي الى ابطال حق الغير فلا يؤخذ به الا ببينة اتق الله مثل الزواج - 00:29:37

والرجعة والعتاق وهزلاهن النكاح الطلاق والرجعة وفي رواية والعتاق هذى اربعة اشياء اعلق لها لله هي حق الحكم لا هزل فيها يلزم حتى لو قال انا هازل انا اழج انا ما قصدت - 00:29:55

يلزم. قال عبدي حر خلاص حر الرجعة قال رجعت امرأتي رجعت ما دامت في العدة وهكذا ولذلك العلماء اختلفوا بالهزل في الاحكام مثل البيع والنكاح والطلاق وهذه يوم قال لا يلزم مطلقا - 00:30:16

المصنف ماذا يقول الصواب انه جد. يقول الجمهور والقول الثاني انه يلزم في كل عقد او جد ما دام عقده فالاصل في العقود المضى والقول الثالث التفريق - 00:30:41

بين البيوت ما شابهها من العقود وبين النكاح والطلاق وتقوى الرجعة لان هذى لها حق في الله. حق لها حق للانسان حق وحق لانه النكاح انما يستباح - 00:31:06

بكلمة الله اخذتم احلتم فروجهن بكلمة الله والطلاق الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا. هذى في الطلاق. فالذى يكرر الطلاق. سماه احكام الله تتخذ هذه قربة عتق والرجعة كالعقد ابقاء للزوجية حق الزوجين - 00:31:26

لذلك يقول والصواب انه جد في حق الله. هذه التي ذكرناها يقول ابن القيم واذا كان الامر كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذه الاحكام ان لا يرتب عليها موجباتها - 00:31:56

كما ليس له آفي كلمات الكفر اذا هزل بها كما صرح به القرآن فان القرآن ماذا قال عز وجل ماذا قال ولئن سألكم انما يقولون انما كنا نخوض ونلعب - 00:32:19

سألكم يقول عز وجل ولئن سألكم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعذرنا قد كفرتم بعد ايمانكم بينما المكره قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدره. هذا الذي يمزح - 00:32:38

بالامر لذلك اخذ بها قال فان الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع الحق يقول شخص ويفى عنه لا اذا ليس للعبد ان يهزل مع ربه ولا باياته ولا يتلاعب بحدوده - [00:33:01](#)

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايتلاعب بحدود الله بين اظهاركم ثم قال الذي طلق ثلاث ثم قال المصنف ان يفضي الى ابطال حق الغير فلا يؤخذ به الا ببينة - [00:33:24](#)

يعنى ما كان اذا امر متعلق بحق الله قلنا ايش يؤخذ به اذا كان متعلق بحق الغير انا بعث هذه السلع خلونا امزح هذا يبطل حق الغير الا اصل انه لا يؤخذ به - [00:33:42](#)

الا ببينة تثبت انه جاد هذا الشيء على عكس المسألة الاولى انها هنا لا من الاصل انه فيما سوى حقوق الله لا يؤخذ قال بعثك هذه ثم قال لا امزح معك - [00:34:07](#)

طبعا غلطان لكن منو اخذه لازمه بالبيع ها لكن اذا بين آآ ان هناك قرينة قال بعثك بعشرة الاف ثم جاءه لما ظن ذاك انه باعه جاءه شخص اخر وقال انا اعطيك احداعش - [00:34:28](#)

فلما جاء قال انا امزح معك اصلا انا ماني جاد. نقول لك بعشرة صورت هذا الشيء لما رأيناه احد مطعمه احد عده واضح انه تراجع طمعا وليس لانه يمزح نفي هذا العقد - [00:34:52](#)

الا طمعا بالزيادة فقال انا امزح نقول لا القليل يدل على انك لا مازح صورت هذا الشيء هذى قرينة على هذا آآ اتي ان وجدت ببينة اخذناه بها واخذناه وان لم توجد ببينة - [00:35:20](#)

الاصل انه اه هزا هذا في حقوق مع الناس هذا في حقوق الناس ولذلك تبين العلماء بینوا هذا ان العقد او ان العقود مع الهزل لا تنعقد الثالثة النكاح والطلاق او الاربعة والرجعة والعتاق هذه تنعقد بها - [00:35:45](#)

لكن العقود الاخرى مع الهزل لا تنعقد لا تنعقد اصلا هزا يعني لو فرض ان شخصا قالها هزا الا غير جاد ثم قال يا فلان ترى انا يوم اقول لك بيتك - [00:36:16](#)

امزح انت اذا انت صامل انعقد عقد صحيح حتى اذا حمل لك يحمل لك هذه السلع واضح لا لاجل الالغاء اذا كان يجب ان يبطل هذا نتهمه ان عنده نية - [00:36:33](#)

مع انه مع الهجر لا ينعقد. لكن هنا اراد لو انه هزل في هذا ثم فاستحب من الناس وسكت لما صاحبه اخذ السلعة وانتقل سكت استحب مع انه كان هازلا - [00:36:52](#)

نقول له اتق الله للرجل انك كنت هازلا وان عقدا جديدا لتصحيح هذا الشيء الذي لم يصح واضح لانه لا يصح مع الهزل لا يصح مع الحزن وهكذا بقية العقود الاجارة - [00:37:09](#)

ونحوها والهة مزح معه وقال خذها لك فاخذها لا تحل له الا بجد هذا القاعدة ذكرها الشيخ عن ابن القيم يقول ابن القيم في في الموقعين آآ ونحن نذكر تقسيما جاما نافعا في المجلد الرابع - [00:37:26](#)

تقسيم نافعا في هذا الباب نبين به حقيقة الامر حقيقة الالفاظ والمقاصد فنقول المتكلم بصيغ العقود اما ان يكون قاصدا للتتكلم او لا يكون قاصدا مثل الذي قال ايش؟ يريد ان يقول طاهر فقال طالق - [00:37:56](#)

اللفظ نفس اللفظ دون النية كلام على اللفظ نفسه آآ قال فان لم يقصد التكلم كالمكره والنائم والمجnoon والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء يعني المكره على اللفظ - [00:38:20](#)

قاله تبعا للاكره لا استسلاما استسلاما مثل قوله الا من اكره وقلبه مطمئن. لما اكره وليس كارها. كذلك من تابع الاكره لما اكره رضي بالواقع بخلاف من اكره وتلفظ بالطلاق وهو غير مرید - [00:38:43](#)

الاول يقع لانه تاب ورظي والثاني لا يقع لانه للاكره لا رضا ومتابعة بالواقع هذا هو الذي يقول فان لم يقصد التكلم بها لم يترتب عليها شيء. قال وان كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل - [00:39:12](#)

العلماء فيها نسبة فالصواب ان اقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان واقوال القياس الصحيح يعني النائم لو

وهو نائم قال بعثتك او قال طلقتك يؤخذ بكلامه لا يؤخذ بكلامه - 00:39:33
قال قال وان كان اه. الاولى قال فان لم يقصد التكلم الان الثاني يقول وقادرا للتكلم بها قصد اللفظ فاما ان يكون عالما بمعانيها الذي
مرت اعجمي وقيل له قل طلاق فقال طلاق. اللفظ ولم يفهم المعنى - 00:39:49
قال فاما ان يكون عالما بمع متصورا لها او لا يدرى معانيها البتة بل هي عنده كاصوات ينبع بها او ينبع بها كثير للغة الانجليزية تفهم
كل كلمة قد تقول كلمة ها - 00:40:12

قال فان لم يمن بمعناها ولا متصورا له لم يترتب عليها عليه احكامها ايضا هذى اللي ذكرها الشيخ لا نزع بين ائمة الاسلام في ذلك
وان كان متصورا لمعانيها عالم بمدلولها - 00:40:38

اما ان يكون قاصدا لها اولى قاصدا لها اولى. فان كان قاصدا لها ترتب ترتبت احكامها في حقي ولزمه امرأتي طلاق هو يعرف معنى
الكلام هذا اما ان يكون قاصدا للفظ او خرج منه سهوا - 00:40:58
قالوا له طلاق فقال ليس الطلاق انسحب قال طلاق. ما قال ليست طلاق هذا يقول ان كان قصدها كان قاصدا احكامها في حقه قاصدا
لها فاما ان يقصد خلافة او لا يقصد لا معناها ولا غير معناها - 00:41:25

لما قال مثل ما ضربنا بزواج التحليل ها قل لم يقصد ما يترتب او البيع او كذا واما ان يقصد خلافها او لا يقصد لا معناها ولا غيرها
ولا غير معناها - 00:41:51

غير التكلم به فهو الهازل ونذكر حكمه سيدرك حكمه الهازل الذي قال زوجتك ابنتي يمزح ليش؟ لم يكن قاصدا لها لكنه ننظر في حاله
اما ان يقصد خلاف معناها واما ان يقصد نفس معناها - 00:42:10

او اصلا يمزح ما قصد الماء ولا هذا الهازل وان قصد غير معناها اما ان يقصد ما يجوز له قصده او لا قصد ما يجوز له قصده فان قصد
ما يجوز له قصده - 00:42:30

نحو ان يقصد بقوله انت طلاق من زوج كان قبلني عبارة انت طلاق امرأة سبقت وكانت مطلقة من زوج سابق. فقال انت طلاق. انت
مطلقة وطلق هذا لفظ يقع فيها مطلقة اسمها المفعول - 00:42:51

فلما رفع الى القاضي قال انا اقصد مطلقة من الزوج السابق فهذا يقول الشيخ قصد غير معناها اما ان يقصد ما يجوز له قصده
فان قصد ما يجوز له قصده مثل انت طلاق من زوج كان قبلني - 00:43:10

او يقصد بامتي او عبدي حرها هنا كلمة اميتي حرية الحب الاصل يطلق على حرية العتاقة. ويطلق مجازا على حرية العفة والانفة
بعض الناس اذا سمع عن رجل فلان حر - 00:43:31

هو اصلا حرمة موب عبد لكن حر يقصد ايحر مثل الطير الحر الاصل انهم شبهوا الطير الحر الرجل الحر اكلت انعكست القضية
ها فهنا قصد قال فلان عبده حر - 00:43:53

يعني كل حر بالانفة والعنفة فهنا له انت اثقت امتاك او عبدي انا اقصد صفات وصفات الحر هل يجوز ان يتلفظ بهذا اللفظ ان يصفه
 بهذه الصفات المدح والعنفة اذا على النية - 00:44:12

ما قصد قصد انه امرأة تقال انها مطلقة لكن قيل له اصلا زوجتك هذه ما كانت تزوجت. اول ما تزوجت انت ولم يسبق لها طلاق. كيف
تقول انت مطلقة واضح - 00:44:35

فهذا ليس له ان يطلق هذا اللفظ لانه لا واقع له الا المقصود. الطلاق الحال يقول هو يقصد بقوله عندي مثل امي الكرامة والمنزل
يعني يحترمها كامة ونحو ذلك ها؟ ولذلك يقولون في باب الظهار ويكره قوله يا اختي - 00:44:49

قالوا يكره لانه يتحمل الظهور ويتحمل الكرامة او ان اخته في الله ها هي هنا اه ان قصد بقوله انت كامي بكرامة والاحترام
يعني ها فهذا لكته لا يتعلق ظهار - 00:45:20

في آآ في الباطن بينه وبين الله القاضي لا يحكم بان ظهار لان هذا وهذا اللفظ اصله يقول ونحو ذلك لم تلزمته احكام هذه الصيغ فيما
هو بين الله تعالى - 00:45:49

واما في الحكم يعني عند القاضي فان اقتربن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم هو ايضا اذ اقتربن بها قرينة تدل على لم يلزمها ايضا لان السياق والقرينة بینة تدل على صدقه - [00:46:10](#)

وان لم يقتربن بك قرينة اصلا ودع ذلك دعوة مجردة لم تؤمنه وان قصد بها القسمة الرابعة وان قصد بها ما لا يجوز قصده اصلا التكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل - [00:46:30](#)

وبعد واشتريت بقصد الربا وما اشبه ذلك فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده جعل ظاهر لهم والفعل وجعل وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلته لا يجوز ان يجعل ظاهر اللفظ - [00:46:51](#)

فان في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم واسقاطا واعناة على معصية الله ومناقضة لدینه وشرعه على ذلك اعناة على اللائم والعدوان يقول اذا اعناه على ان نصحح له فعله واعناه على المحرم - [00:47:12](#)

هذا الكلام الطويل هو الذي لخصه الشيخ المصنف في هذه كم سطر؟ اربعة اسطر يعني خمسة قليل اربعة ونص لخصها لك بهذه الجملة المختصرة ذكر معناه لا موقعين وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:47:32](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:47:55](#)